

## كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

14023 - عن زيد بن إسحاق عن حارثة الأنصاري أن عمر بن الخطاب خاصم إلى أبي بكر في ابنه فقضى به أبو بكر لأمه ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا توله ( لا توله : أي لا يفرق بينهما في البيع وكل أنثى فارقت ولدها فهي واله . انتهى . ( 5 / 227 ( النهاية ) والدة عن ولدها . ( ق )